

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خارج الجسزائر		داخيل الجينزائر		
الكتـــابة المـــامة للحكـــومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 آشهر	
الطبيع والاشتراكات ادارة المطبعية السرسميية	35 دج	20 دع	24 دج _{مد} د.	14 دج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتهسا
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ات الارسال	عا فيها نفق			

غمن النسخة الأصلية : 0.25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج _ غمن السدد للسنين السابقة (1962 _ 1969) : 0.35 دج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0.30 دج _ غمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهسرس

قسوانين واوامسس

- أمر رقم 70 - 66 مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية (استدراك) •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

ـ قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر | مترجمين •

سنة 1970 يتعلق بسيارات الطرق التي لا يتجاوز وزنها الاجمالي

مع الحمولة 5,5 أطنان والمخصصة للنقل العمومى الخاص بالبضائع من نقطة تحميل الى نقطة تفريغ لا تقعان فى منطقة واحدة للنقل بسيارات الشحن •

وزارة الداخليسة

ـ قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی 3 رجب وأول شعبان عام 1300 الموافق 3 سبتمبر وأول أکتوبر سنة 1970 تتضمن حرکة فی سلك المتصرفین •

ــ قراران مؤرخان في 21 جمادي الثانية و 3 رمضان عام 1390 الموافق 23 غشت و 2 نوفمــــبر سنة 1970 يتضمنان تعيين مترحمن •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

ـ قرار مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

وزارة السالية

_ قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى امتحان الادراج فى سلك مفتشى المالية •

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك محاسبي الدولة •

ـ قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 2 يوليو سنة 1390 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى امتحان الادراج فى سلك مراقبى المالية •

_ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة الكحول • 1568

_ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الكحول • 1568

قسرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية عين الفكرون عن قطعة أرض مساحتها 2000م تابعة للمجموعة الارضية رقم 77 مكرر مجموع مساحتها الاجمالية 5 هكتارات و 34 آرا كائنة في تراب بلدية عين الفكرون قصد بناء 7 مساكن (برنامج العمل الدائم للبلديات المنكوبة) •

_ قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لمبدية قسنطينة عن قطعة أرض كائنة بقسنطينة حي سان جان عودع مساحتها 897,70م2 مكونة من مجموعات مخطط مسح الاراضي لرقم 1211 و 1213 و 1213 قصد بناء مجموعة مدرسيـــة •

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للمواصلات •

ـ قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1390 المــوافق 16 أكتوبر منة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المراقبين فى المواصلات •

ــ قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهنى للدخول الى سلك الملحقين الاداريين •

_ قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهنى للدخول الى سلك الكتاب الاداريين •

_ قرارات مؤرخة في 21 رجب وأول شـــعبان و 4 و 7 و 15 رجب وأول شــعبان و 4 و 7 و 15 رمضان عام 1390 الموافق 21 سبتمبر وأول أكتوبر ووواوو 1563 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1563

وزارة العسدل

_ قرارات مؤرخة فى 7و0او15وا2و00 شعبان و 13 و 14 و 12 و 10 أكتوبر و 12 و 15 و 10 و 15 و 10 و 15 فى سلك و 13 نسبوفمبر سنة 1970 تتضمن حسركة فى سلك القضاء •

ـ قراران مؤرخان فی I و 4 رمضان عام 1390 الموافق I آکتوبر و 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين مدافعين قضائين •

ـ قرارات مؤرخة في 4 و 10 رمضان عام 1390 الموافق 3 و 9 لوفمــبر سنــة 1970 تتضمــن اكتســاب الجنسيــة المجزائرية •

_ قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 يتضمين تحسيديد تاريخ امتحسان الادراج فى سلك \$1566

ـ قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1360 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 1566

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر منبة 1970 يتضمن توسيع منطقة الترخيص لاستغلال مستودع متنقل متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث •

فتوانين والوامِــــرُ

أمر رقم 70 ـ 66 مؤرخ فى 14 شعبان عسام 1390 الموافسة 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 89 الصادرة بتاريخ 23 شعبان عام 1390 المرافق 23 أكتوبر سنة 1970 •

الصفحة 1327 - العمود الاول - المادة 3 مكرو - الفقرة الثانية - السطر الاول ٠

بدلاً من :

« وظائف علمية » »

يقرأ ما يلي :

« وظائف نوعية » •

(والباقي بدون تغيير)

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بسيارات الطرق التى لا يتجاوز وزنها الاجمال مع الحمولة 5,5 أطنان والمخصصةللنقل العمومي الخاص بالبضائع من نقطة تحميل الى نقطة تفريغ لا تقعان في منطقة واحدة للنقل بسيارات الشحسن

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقــل البرى ، ولا سيما الفقرة ج من المادة 15 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 27 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1387 الموافق أول فبراير سنة 1968 والمتضمن انشاء وتنظيم المديريات الأقليمية للنقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 محسرم عام 1390 الموافق أبريل سنة 1370 والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة فى هذه المناطق ،

ـ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: كل شخص طبيعى أو معنسوى يرغب فى استعمال سيارة له ، لا يتجاوز وزنها الاجمالي مع الحمولة 5,5 أطنان لأجل النقسل العمومي الخاص بالبضائع ، والذي

لا يقع فى نقط تحميل وتفريغ كائنة فى منطقة واحدة للنقل بسيارات الشحن ، فانه يتعين عليه أن يقدم التصريح بذلك الى رئيس المجلس السيعبى للبلدية التى يقع فيها محل اقامته .

المادة 2: يتضمن هذا التصريح اسم ولقب الطالب وصفته وعنوانه ورقم تسجيل السيـــارة التي يرغب في استعمالها ونوعها ووزنها الاجمالي مع الحمولة والقوة •

اللدة 3 : يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- نسخة مصدقة عن البطاقة الرمادية ،
 - _ شهادة الاقامة ،
 - شهادة براءة الذمة من الضرائب ،
- _ نسخة عن القيد في السجل التجاري •

ويحال التصريح مع مرفقاته فى أقــرب وقت ، من رئيس المجلس السعبى البلدى الى المدير الاقليمى للنقــل ، المحتص محلياً ، فيقيده هذا الاخير فى السجل الخاص ويشعر الطالب مباشرة بالاستلام •

كما يوجه المدير المذكور نسخة من الاشعار بالاستلام « الذي يوجد نموذج منه برفقة هذا القرار ، الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى المعنى •

المادة 4: لا يمنع الا اشعار واحد بالاستلام عن كل شخص طبيعي أو معنوى ، بشرط الا يكون هذا الاخير مالكا سيارة أخرى للنقل العمومي أو الخصوصي للبضائع ، والا يكون مشاركا قانونا أو واقعيا بملكية هذا النوع من السيارات •

اللاة 5: يتعين على سائق السيارة أن يظهر عند كل طلب ، الاشعار بالاستلام المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه فضلا عن الفؤاتير أو سندات التسليم المعطاة من مرسل البضاعة ، الى الموظفين المختصين بتحقيق المخالفات وفقئة للتشريع الخاص بالنقل والسير • كما ينبغي أن تحدد في هذه الوثائق بصفة الزامية ، نقطة تحميل البضاعة ونقطة تفريغها •

المادة 6: ينبغى على مالك السيارة أن يؤمنها تأميناً يضمن نشاطها على الطرق وكذلك قيمة البضائع المنقولة عليها •

المادة 7: ينبغي أن يكون للسيارات التي تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة الأولى أعلاه ، دفتر للصـــيانة ، مسلم من مصلحة المناجم ، تجرى المصادقة على صلاحيته بصفة دورية هقب كل معاينة تقنية من المعاينات التي تفرضها هذه الادارة ٠

المادة 8: يجب أن يركب على السيارات المذكورة من جهة اسنة 1970 . المقدمة والمؤخرة علامة مميزة ضمن اسطوانة قطرها 20 سم ذات.

أرضية زرقاء وحافة بيضاء عرضها سنتيمتر واحد ، وتكون ماثلة للعيان تماماً من قريب •

المادة 9: يتعين على المالك الذي يرغب في تبديل سيارته المعدة للنقل المحدد في المادة الأولى أعلاه ، بسيارة أخرى ، أن يقدم تصريحاً إلى المدير الاقليمي للنقل التابع لمحل اقامته ، ويسلمه هذا الأخير إشعارا بالاستلام لقاء استرداده الاشعار القديم • كما يوجه نسخة من هذا الاشعار الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والي الوالي المعنى •

المادة 10: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر

رابح بيطاط

النمسسوذج

وزارة الدولة المكلفة بالنقل المديرية الاقليمية للنقل

	ř•	•	•	. • " •	:•:·		• •	(fe fe fe fe fe fe f		قی
•	•	•	•	• ; • ;	GT•	1	1	المقاولة	لسجيلًا	زقم

وقسم الايصال غ^{ير و} الايصال

نه أمر رقم 67 ــ 130 مؤرخ في 14 ــ ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 •

- وقــراد مؤدخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 .

> اشعار بالاستلام للتصريح الخاص باستعمال سيارة لا يتحاوز وزنها الاجمال 5,5 أظنان للنقل العمومي للبضائع من نقيط تحميل وتفريغ غير واقعة في نفس منطقة النقل بسيارات الشحن

من قبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســل اليه	التصريح المر	نه اســـتلم	٠٠يقر بأ	• • • • • • • • •		للنقل في	ير الاقليمي	या ।।
						المولود فی ۲۰۰۰			
تسلسل الطراز	۰۰۰۰ رقم	موذج ٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠ ن	• • • •	السيارة نوع	۱۰۰۰۰۰ بشأن ا	۰۰۰ رقم	• • • • • • •	هارع •
	• • • • • • •	ل	٠ رقم التسجير	• • • • • • •	• • • • • • • •	ن مع الحبولة •	وزن الاجمال	11	

في حالة سحب السيارة من السير ، ينبغي تقديم هذه الوثيقة الى المدير والاقليمي للنقل حين التصريح بكل استعمال جديد لسيارة مماثلة •

ان هذا الاشعار بالاستلام شخصي لا يجوز التنازل عنه أوتحويله ٠٠

كل تعديل أو تصحيح يتناول البيانات الأصلية يعبرض الفاعل للملاحقات المقررة في النصوص الجاري بها الممل ا

المدير الاقليمي للنقل

وزارة الداخلسة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 رجب وأول شعبان عام 1390 الموافق 3 سبتمبر واول اكتوبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 ، وضع السيد عبد العزيز عمارى، المتصرف من الدرجة الثالثة في حالة انتداب لمدة خمس سنوات لدى الشركة الوطنية لتسويق النسبيج والجلود ، ليقوم بمهام المدير العام ابتداء من 28 أبريل سنة 1970 •

ويخصم من مرتب المعنى بالأمر 6 ٪ من أجل المعاش تحسب على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الأصلي •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 ينتدب السيد عبد العزيز ولد حسين ، المتصرف من الدرجة الثالثة لدى الشركة الوطنسة « سوناطراك » لمدة خمس سنوات ابتداء من 16 يوليو سنة

ويستفيد المعنى بالأمر نظراً لهذه الوضعية ، من درجتين اضافيتين ٠ ويجب عليه ، للاحتفاظ بحقه في المعاش أن يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد ، بطلب من هذه الهيئة ، خصم 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس المرتب المطابق لدرجته في سلكه الأصلي •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 ، وضع السيد بلقاسم نجاحى، المتصرف من الدرجة الرابعة في حالة انتداب لمدة خمس سنوات ابتداء من 16 فبراير سنة 1968 لدى مستشفى مصطفى الجامعى لمدينة الجزائر ليقوم بمهام المدير العام ٠

ويستفيد المعنى بالأمر نظراً لهذه الوضعية ، من درجتين اضافيتين في السلك المنتدب منه •

ويخصم من مرتب المعنى بالأمر 6 ٪ من أجل المعاش تحسب على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الأصلي •

قراران مؤرخان في 21 جمادي الثانية و 3 رمضان عام 290ء الموافق 23 غشت و 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمنسان تعيين مترجميين

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 23 غشت سنة 1970 يعين السي*د العفري مانتوش* مترجمـــــأ متمرنا (الرقم الاستدلالي الجديد **35**5 **من آلفسلم** 12) بوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر، سنة 1970 يعين السيد محمد الشريف بوطمين مترجماً متمرناً (الرقم الاستدلالي الجديد 235 من السلم 12) بوزارة الشبيبة

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما .

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الأعضاء السلك الأعوان التقنيين للمواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتو م سنة 1970 يعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الأعسوان التقنيدين للمواصلات :

الأعضاء الرسميون :

محمد اليبدري ،

فاروق جباری ،

محمد مصدور •

الأعضاء النواب :

محمد جربوح ،

محمد مدنی ،

حمود شعبانی ۰

ويعين السيد محمد اليبدري رئيسي للجنة المساوية الأعضاء المختصة تجاه سلك الأعوان التقنيين للمواصلات ، وفي حالة وقوع مانع له يعين السيد حمود شعباني كخلف له ٠

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عسن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعسوان التقنيين للمواصلات:

الأعضاء الرسميون:

محمد تهامی ،

أحمد يحياوي ،

ليلي بوعجة •

الأعضاء النواب :

أحمد بوشية ،

نجاة صغير ،

الزهراء طرحى •

قراد مؤدخ في 16 شعبان عام 1390 المسوافق 16 اكتوبو سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المساوية الأعضاء لسلك المراقبين في المواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1390 الموافق 16 أكتوبر سنة 1970 يعين المشادة الآتية اسماؤهم كممثلين عن

الادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المسراقبين في المواصلات:

الأعضاء الرسميون :

عبد الحميد الاخضر ء

على محجوب ،

حاج خصيبي ٠٠

الأعضاء النواب:

حسان حفیص ء

ا به مسلمانی م

چیلالی بوجمعة 🕫

ويعين السيد عبد الحميد الاخضر، رئيسًا للجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك المراقبين في المواصلات، وفي حالة وقوع مانع له، يعين السيد حسان حفيص كخلف له •

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عسن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المسراقبين في الواصلات :

الأعضاء الرسميون:

هباس معمری ، هبد القادر ایکیل ، چمال الدین طرفة •:

الأعضاء النواب:

محمد ناصر الأشهب ، عمر بديار ، محمد خزار ٠٠

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة السابقة والامتحان المهنى للدخول الى سلك الملحقين الاداريين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيــة الموظفى ،

- وبمقتطى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام الأساســــية المستركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 22 صفر 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنى للترقية الى رتبة ملحق اداري ،

يقــرر ما يلي :

اللادة الأولى: يحدد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهنى للدخول الى سلك الملحقين الاداريين المنظم بموجب القرار المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 كمسايل:

- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيساً ،
 - _ مدير الادارة العامة لوزارة الداخلية أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الأشغال العمومية والبناء
 أو ممثله ،
 - ـ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنسة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهنى للدخول الى سلك الكتاب الاداريين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنى للترقية الى رتبة كاتب ادارى ،

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد تأليف لجنة المسابقة والامتحان المهنى للدخول الى سلك الكتاب الاداريين المنظم بموجب القرار المؤرخ

في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 كما

- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيساً ،
 - مدير الادارة العامة لوزارة الداخلية أو ممثله ،
- ــ مدير الادارة العامة لوزارة الأشغال العمومية والبنـــاء
 - _ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية •

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرارات مؤرخة في 21 رجب وأول شــَعبان و 4 و 7 و 15 رمضان عام 1390 الموافق 21 سبتمبر وأول أكتوبر و3و6و14 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1390 الموافق 21 سبتمبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم السيد الخيضر عمروش ، المتصرف المدنى ، في سلك المتصرفين ، ويرتب عند 31 ديسمبر سنة 1968 ضبمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القراز ٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1390 الموافق 21 سبتمبر سنة 1970 أحيلت السيدة لويزة بوشراط المتصرفة من الدرجة الثالثة على الاستيداع لمدة سنة ابتداء من أول يوليو سنة

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1390 الموافق 21 سبتمبر سنة 1970 يعين السيد عطا الله الضب ، متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم الثالث عشر) بوزارة الأشغال

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 4 ديسمبر سنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1390 الموافق 21 سبتمبر سنة 1970 يعين السيد محمد حرشاوي ، متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ·

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى **فی** مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1390 الموافق 21 سبتمبر

في الدرجة الأولى ، السلم الثالث عشر ، ابتداء من أول ديسمبن سنة 1969 ويحتفظ عند 31 ديسمبر من نفس السنة بأقدمية قدرها شهر واحد •

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1389 الموافق 8 أبريل سنة 1969 فيما يخص السيد رمضان دوار کما یلی :

« يدرج ويرسم المعنى في سلك المتصرفين ويرتب عند 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثانية من السلم الثالث عشر ، الرقم الاستدلالي الجديد 345 بدون رصيد الأقدمية ، •

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 ينتدب السيد مصطفى مغراوى ، المتصرف لمهام مفتش رئيسي للضرائب من الدرجةالاولي ، الرقم الاستدلاليا الجديد 320 بوزارة المالية لمدة خمس سنوات ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969 وبهذا الموجب ، يستفيد المعنى من درجتين اضافيتين في سلك الانتداب ، ويخصم خلال هذه المدة من مرتب المعنى 6 ٪ من أجل المعاش ، تحسب على أساس المرتب الخاص برتبته ودرجته في سلكه الأصلي ٠

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 يدرج ويرسم السيد عبد الكريم تواتي م المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين ، ويرتب عند 31 ديسمبر. سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد عز الدين عبد المجيد ، متصرفاً مُتمرناً برئاسة مجلس الوزراء (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبن سنة 1970 ، يعين السيد عبد القادر عفطوش ، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) ١٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد شعبان بن قزوح ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) ٠.

بموجب قرار مؤرق في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد بشير قايد على ، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد مختار هني ، متصرف مُتمرنا سنة 1970 يرسم السيد عبد الحفيظ رحال في سلك المتصرفين | بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13%،

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمـــد مخبي ، متصرفًا متمرنــــ بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر مىنة 1970 ، يعين ابتداء من أول يوليو سنة 1970 السيد عمر بن عبو ، متصرفاً متمرناً (السلم 13) ·

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 ، يعين ابتداء من 30 يونيو سنة 1970 السيد محمد صالح بن زرافة ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخليسة الرقم الاستدلالي الجديد 295 من السلم 13) ٠

وزارة العسيدل

قرارات مؤرخة في 7 و 10 و 15 و 21 و 30 شعبان و 13 و 14 و 14 رمضان عام 1390 الموافق 7 و 10 و 15 و 12 و 30 أكتوبر و 12 و 13 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 أحيل السيد محى الدين جندر ، المحامى العام لدى المجلس الاعلى ، على الاستيداع لمدة سنة ابتداء من 1 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 نقل السيد جيلالى بن عيسى قدار ، نائب رئيس محكمة عين تموشنت ، بنفس الصفة ، الى محكمة العامرية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1370 تلغى أحكام القرار المؤرخ في I يوليو سنة 1970 والمتضمن نقل السبيد محمد بناى ، القاضى بمحكمة وهران ، بنفس الصفة ، الى محكمة مستغانم ٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 نقل السيد حسين الحاج سعيد ، القاضي بمحكمة العامرية ، بنفس الصفة ، الى محكمة عين تموشنت •

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 كلف السيد عبد القادر بن أحمد ، المستشار بالمجلس القضائي لمستغانم ، بمهام مستشار منتدب ،لحماية الاحداث لدى المجلس المذكور ٠

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 170 كلف السيد مروان هني رئيس المجلس القاضي بمح القضائي للاصنام ، بمهام رئيس غرفة الاتهام بنفس المجلس · سيـــق •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1390 الموافق 15 أكتوبر سنة 1970 ينقل السيد محمد على حيمود ، القاضى بمحكمة خراطة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الاخضرية •

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1390 الموافق 15 أكتوبر سنة 1370 ينقل السيد عمار بومدين ، القاضي بمحكمة سطيف ، بنفس الصفة ، الى محكمة الحراش (الاحسول الشخصية) •

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1390 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 1 يوليو سنة 1970 والمتضمن نقل السيد أحمد بن عبد القادر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بني صاف ، بنفس الصفة ، الى محكمة مشرية .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1390 الموافسق 21 أكتوبر سنة 1970 ينقل السيد أحمد بن عبد القادر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بنى صاف ، بنفس الصفة ، الى محكمة العامرية .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 شعبان عام 1390 الموافق 30 أكتوبر سنة 1390 ينقل السيد مولدى داده ، القاضى بمحكمة أدرار ، بنفس الصفة ، الى محكمة القليعة (الواحات) •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 شعبان عام 1390 الموافق 30 أكتوبر سنة 1390 ينقل السيد حسين بلقرينات ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة العين الصفراء ، بنفس الصفة ، الى محكمة مشرية •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيدمحمد معطاوى ، القاضى بمحكمة بوفاريك ، بنفس الصفة ، الى محكمة مدينة الجزائر • .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد الهاشمى خلية ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة ، الى محكمة حجوط ٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد عبد الرحمن ماتن ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة حجوط ، بنفس الصفة ، الى محكمة خميس مليانة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد محمد سوسى ، المدعو اليزيد ، القاضى بمحكمة العين الصفراء ، بنفس الصفة ، الى محكمة سيسسق .

قراران مؤرخان فی 1 و هرمضان عام 1390 الموافسي 31 الكتوبر و 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان تعيسين مدافعسين قضائيسين

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يعين السيد على الاخضري ، مدافعا قضائيا بمحكمة الاربعاء (الجزائر) •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد مغربي ، مدافعا قضائيا بمحكمة مدينة الجزائر •

قرارات مؤرخة في 4 و 10 رمضان عام 1390 الموافق 3 و 9 نوفمبر سنة 1970 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 أكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 1963 من القانون رقم 63 – 96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدات الآتيسة أسماؤهن:

عائشة بنت محمد ، زوجة شاذلى بلعباس ، المولودة فى 5 سبتمبر سنة 1926 بتيارت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : علوى عائشة ٠

باطلة كورية فوسطة ، زوجة شايب الذراع محمد ، المولودة
 في 31 مارس سنة 1934 بسانتياقو دى القنطرة (أسبانيا) .

فاطمة بنت عبد القادر ، زوجة عزة حبيب ، المولودة سنة 1943 بسيدى يعقوب (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : عزة فاطمة ٠

فرناند بول ، زوجة درابلي عبد الوهاب ، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1943 بكينهون (فيتنام) •

جيردون كريستيان ، جاكلين ، جان ، هيلين مارت ، زوجة ابن على حبيب ، المـولـودة فى أول أكتـوبر سنـة 1936 بستراسبورغ (فرنسا) ٠

قریبی ایلیان فرانسواز رایموند ، زوجة الحاج مختار سی أحمد ، المولودة فی 10 ینایر سنة 1942 بمونبولییی دی میدیلان (فرنسا) ۰

حمری خروفة ، زوجة شقرون حمزة ، المولودة سنة 1912 بحوارت بلدية فرندة (تيارت) •

لاشاطر کلودین ، ماری ـ لوین ، زوجة مالك ادیر ، المولودة فی 21 سبتمبر سنة 1941 بلاسوتیران (فرنسا) •

مروك خدوجة ، زوجة مزوغ محمد ، المولودة في 26 يوليو سنة 1928 بالعفرون (الجزائر) م

میمونة بنت حمو ، زوجة ویرد بومدین ، المولودة فی 3 یونیو سنة 1948 بسیدی بلعباس (وهران) ، وتدعی من الآن فصاعد : وکیلی میمونة •

مونتيس ريكة ايزابيل ، زوجة بوعائشة على ، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1931 بسانطاندير (اسبانيا) •

زكراوي فطومة ، زوجة حيان محمد ، المولودة سنة 1933 بأولاد تاوي ، بلدية حاسبي الغلة (وهران) •

زناسنی رابحة ، زوجة محمدی محمد ، المولودة فی 23 فبرایر سنة 1942 بتلمسان ٠

الزهراء بنت محمد ، زوجة نسنيش عمار ، المولودة في 26 فبراير سنة 1936 بسيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : نسنيش الزهراء •

بموجب قرارات مؤرخة في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع ، بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 11 ـ الفقرة الاولى من القانون رقم 63 ـ 96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن حسن ، الموليود في 3 مارس سنة 1949 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : حسن عبد القادر ·

ابن مختار میلود ، المولسود فی 15 دیسمبر سنة 1950 بمستغانم ۰

محمد ولد مبارك ، المولود في 5 يونيو سنة 1950 بمغنية (تلمسان) •

بموجب قرارات مؤرخة في 10 رمضان عام 1390 الموافق و نوفمبر سنة 1970 اكتسبت الجنسية الجزائرية مع النمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 1903 من القانون رقم 63 ـ 90 المؤرخ في 27 مارس سنة 1903 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتيــة أسماؤهن:

الباتول بنت البخارى ، زوجة ساعى ناصر ، المولودة في المراير سنة 1944 بعين تموشنت (وهران) •

دوفاز ماری تیراز فرانسین ، زوجة دربال بوعزة ، المولودة فی 4. أكتوبر سنة 1943 بكاستر ولاية تارن (فرنسا) •

دومبریت کریستیان ماری جان فرناند ، زوجة ساولی ، المولودة فی 22 دیشهد سنة 401 بتیلف مقاطعیة اللییج (بلجیکا) وتدعی من الآن فصاعدا : دومبریت یاسمینة ،

الفلاری سعدیة ، زوجة بوروبه عماره ، المولودة فی 1.4 أكتوبر سنة 1943 بالمرسی (تونس) •

فراد أم كلثوم ، زوجة قادرى مصطفى ، المولودة فى 13 أبريل سنة 1947 ببشار (الساورة) •

غايار اليزابيت لينا ، زوجة ثمين عزيز ، المولودة في 4 مارس صنة 1946 بتور ، ولاية أندر ولوار (فرانسا) •

غوتیی کریستیان ، لوس جولیان ، زوجة بلحسن شعبان ، المولودة فی I فبرایر سنة 1940 بمورتان أوبیرش (فرنسا) ٠

قونز اليز هنرييت ، زوجة أمير غوثى ، المولودة في 13 نوفمبر منة 1928 بسيدى بلعباس (وهــران) وتدعى من الآن فصاعدا : أمير حورية •

كريمي ليلي ، زوجة ثامري أحمد ، المولودة سنة 1943 بالدار البيضاء (المغرب) •

خدیجة بنت محمد ، زوجة رفاسی عبد القادر المولودة فی 4 سبتمبر سنة 1948 بسیدی بلعباس (وهران) و تدعی من الآن فصاعدا : رفاسی خدیجة •

كند ريك كترين ، زوجة بعوز بوعلام ، المولودة في 5 فبراير سنة 1939 بباريس (فرنسا) •

كريجن فرجينيا ايفون ، زوجة جرنون بلقاسم ، المولودة في 27 مايو سنة 1943 بأمستردام (هولندا) وتدعى من الآن فصاعدا : كريجن هودة ٠

مهناوی شاذلیة ، زوجة سعیدی عمر ، المولودة فی 12 مارس سنة 1941 بجلحین (تونس) •

مريم بنت أحمد ، زوجة ساسى سليمان ، المولودة سنة 1923 بأولاد بوعزة منطقة وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : كروم مريم •

مولودة بنت موسى ، زوجة بلفكرون قدور ، المولودة فى ١ غشت سنة 1937 ببوخنيفيس ، (وهران) وتدعى من الآن فصاعد : بلفكرون مولودة ٠

وحمونية بنت محمد ، زوجة سلاف بوعلام المولودة في 16 ديسمبر سنة 1947 بشعبة اللحم (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : العيدى رحمونة •

ريش ماريا ، زوجة بورعدة بن عودة ، المولودة في 12 يوليو سنة 1934 بقسناين ولاية الشمال (فرنسا) •

ويتركرولين ماريا ، زوجة جبايلي سبتى ، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1921 بستراسبورغ ولاية الراين الاسفـــل (فرنسا) •

سيرس كلودين ، زوجة بالحمزة بشير ، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1946 ببواسى (ولاية ايفيلبن) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحمزة مليكة .

يمينة بنت مسعود ، زوجة رقيق عيسى ، المولودة في 14 يونيو سنة 1921 بموزاية (الجزائر) .

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ امتحان الادراج في سلك القضاء

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الأسساسى للقضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للأمر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء ، وتنظيم مهنتهم واعادة ترتيبهم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى I جمادى الأولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمتضمن تنظيم امتحان الادراج فى سلك القضاء ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيعالاول عام 1390 الموافق 3 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد تاريخ امتحان الادراج في سلك القضاء بـ 7 ديسمبر سنة 1970 .

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: ان امتحان الادراج فى سلك القضاء المنصوص عليه فى المادة 69 من الأمر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القسانون الأساسى للقضاء ، والمحدد تاريخ اجرائه سابقاً فى 7 ديسمبر سنة 1970 يؤجل الى 4 أكتوبر سنة 1971 بمقر وزارة العدل •

اللادة 2: يكلف مدير مصلحة الموظفين والادارة السامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1390 الموافق 13 نوفمبر سنة 1970 ·

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأورين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المـــؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1300 الموافق 23 يوليو سبنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد خلاصى ، كنائب مدير مصلحة الموظفين بوزارة العدل ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد خلاصى ، نائب مدير مصلحة الموظفين ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الأختام، على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ·

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 11 رمضان عسام 1390 الموافسة 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن توسيع منطقة الترخيص لاستغلال مستودع متنقسل متنقسل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقسل للمفرقعات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشبت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لهــا تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1370 والمتضمنين الترخيص لشركة «الجمعية العالمية لعلوم الأرض ، بانشاء واستغلال مستودع متنقلل للمتفجرات من الصنف الاول رقم 5 ومستودع متنقلل للمفرقعات من الصنف الثالث رقم 5 ،

_ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 المقدم من قبل الشركة المذكورة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

قــرر ما يلي :

المادة الأولى: تمدد منطقة الترخيص الخاصية بانشياء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم 5 ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث رقم 5 المنوحة لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الأرض » بميوجب القرارات المؤرخة في 8 ربيع الأول عام 1300 الموافق 13 مايو سنة 1970 هالى بلدية حاسين (ولاية مستغانم) •

اللاة 2: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى مستغانم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبن سنة 1970 ·

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 11 رمضان عسام 1390 الموافسق 10 نوفمبي سنة 1970 يتضمن تعيين مدير لصندوق الضمان الاجتماعي لعمسال النساجم

بموجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 يعين السيد ابراهم سمصاجى مديراً لصندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم ٠

قرار مؤرخ في 11 رمضان عسام 1390 الموافسق 10 نُوفمبن سنة 1970 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بوجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبن سنة 1970 يجدد اعتماد السيد اسماعيل فره كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ، لمدة سنتين وذلك ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1969 ٠

وزارة الماليمة

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عسام 1390 الموافسق 28 مايو سنة 1970 يتضمن التحديد قائمة المترشحين الناجحين فى امتحان الادراج فى سلك مفتشى المسالية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1390 ، نجح نهائيا في امتحان الكفاءة المهنية الدراج بعض الاعوان في سلك مفتشى المالية السادة الأنية أسماؤهم:

_ عبد الحميد لعزيزي	ـ خالد على بن على
_ محمد فاروق محمصاجي	ـ عمر الجوزى
۔ أحمد مرابط	ـ اسماعیل حدادی
_ يوسىف مطرف	۔ مجید حمودی
ب ميلود سعادنة	ـ نور الدين قصدالي
	ـ نصر الدين كعولة

قرار هؤرخ في 2 ربيع الثاني عسام 1390 الموافسيق 6 يونيو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين في امتحان الادراج في سلك محاسبي الدولسة

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 ، نجح نهائياً في امتحان الكفاءة المهنيــة السابقة لإدراج بعض الأعوان في سلك محاسبي الدولة ، السيسدان:

- _ حسين بلقاسم
- غلام الله بودالي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عــام 1390 الموافق 2 يوليو سنة 1970 يتضمن تعديد قائمة المترشحين الناجعين في امتعان الادراج في سملك مراقبي المسالية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 2 يهوليو سنة 1970 ، نجح نهائيساً في امتحان الكفاءة المهنيسة

السابقة لادراج بعض الأعوان في سلك مراقبي المالية السيدان :

- _ عبد الحميد بطاطا
 - _ عيسى الوناس

قراد مؤرخ في 13 شعبان عسام 1390 الموافسيق 13 اكتوبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة الكحول

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شــعبان عام ١٥٩٥ الموافق ١٦ أكتوبر سبنة 1970 تنهى ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1970 مهام السيد عمار بن فرج ، المفتش الـــرئيسي للضرائب المتمرن بوصفه رئيساً لمصلحة الخمور •

ويوضع السيد عمار بن فرج من جديد ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه رهن اشارة مديرية الضرائب .

قراد مؤرخ في 13 شعبان عسام 1390 الموافسق 13 اكتوبر سئة 1970 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الكحول

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390الموافق 13 أكتوتين سنة 1970 ، يعين السيـــد عبد الواحد العبيدي ، مفتش الضرائب ، للقيام بمهام رئيس مصلحة الكحول ابتداء من 5 | أكتوبر سنة 1970 •

قسرارات السولاة

قراد مؤدخ في 14 رجب عسام 1390 الموافسيق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية عين الفكرون عن قطعة أرض مساحتها 2000م2 تابعة للمجموعة الارضية رقم 77 مكرر مجمسوع مساحتها الاجمالية 5 هكتارات و 34 أرا كائنة في تراب بلدية عين الفكرون قصد بناء 7 مساكن (برنامج العمل الدائسم للبلديسات المنكوية

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافـــق 14 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لصالح بلدية عين الفكرون ، بعد المداولة رقم 39/70 المؤرخة في 8 مايو سنة 1970 عن قطعة أرض مساحتها 2000م2 تابعة للمجموعة الارضية رقم 77 مكرر ، مساحتها الاجمالية 5 هكتارات و 34 آرا كائنة في تراب بلدية عين الفكرون (دائرة عين مليلة) وذلك بغرض بناء 7 مساكن (برنامج العمل الدائم للبلديات

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تعت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قراد مؤرخ في 14 رجب عسام 1390 الموافسق 14 سبتمبر سئة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض كائنة بقسنطينة حي سان حان مساحتها 897,70م2 مكونة من مجموعات مخطط مستح الاراضي رقم 1211 و 1212 و 1213 و 1213 قصد بناء مجموعة

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1390 الموافسيق 14 سبتمبر سنة 1970 صَادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض كاثنة بقسنطينة حي سان جان ، مساحتها 897,70م2 مكونة من مجموعات مخطط مسع الاراضى ، رقم 1211 و 1212 و 1213 و 1214 و 1215 قصد بناء مجموعة مدرسية • وزيادة على ذلك فان القطعة المشار اليها مبينة بوضوح بنهريط أحمر في المخطط المرفق باصل هذا

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠